

التدبر من الممالك

الذمر والدخان والقادات

وتعاطي المخدرات

الشيخ

عبد الله بن إبراهيم القرعاوي

مصدر هذه المادة :

كتابات  
الكتيبات  
[www.ktibat.com](http://www.ktibat.com)



دار العلوم الحمد

### المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد، فهذه رسالة «التحذير من المهلّكات؛ شرب الخمر والدخان والقات وتعاطي المخدرات» وهي مختارة من كتاب «مجموع رسائل وسائل القرعاوي» رغبنا في نشرها ليعم النفع بها وتسهل قرائتها.

أسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها إخوان المسلمين إنه ولِي ذلك القادر عليه وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ.

عمر بن إبراهيم التويجري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، أحمده سبحانه وأشكره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله نهى أمته عن كل مسكر ومفتر، صلى الله وسلم وبارك عليه وآله وصحبه.

أما بعد، اتقوا الله تعالى واشکروه على نعمه الظاهرة والباطنة، أغناكم بحلاله عن حرامه، وأباح لكم من الطيبات التي فيها من الآثار الحميدة على صحة أبدانكم وقلوبكم وسلوككم في أمور الدين والدنيا؛ لأنها تغذى تغذية طيبة. وحرم عليكم الخبائث لما فيها من الضرر والأثر الخبيث على الأبدان والسلوك.

فإن المحرمات من الخمر والمخدرات وسائر المسكرات، من أكبر الجرائم المؤدية بحد ذاتها إلى جرائم خطيرة فيهي أم الخبائث، ومورثة المفاسد، وما وجدت في مجتمع وانتشرت بين أفراده إلا رمتهم في جحيم الشهوات العارمة، ومضار اللذات الهمجية، والأمراض الخطيرة إضافة إلى فساد الأخلاق وانتشار الفوضى وكثرة الجرائم المتعددة، إنما الموت والفناء والقضاء على الدين والدنيا «معيناً في أقراص أو حقن». إن الله تعالى أمر بحفظ العقل أن يختل بشرب شراب يخرجه عن فطرته التي فطره الله عليها؛ لئلا يسلب العقل ويتحول إلى حيوان فاقد للفطرة، لا يميز بين الحق من الباطل، ولا بين الضار من النافع، بل يستحسن الجريمة والفحش فلا يتعاطى

الخمر والمحدرات إلا السفلة من الناس. كما أن العاقل إذا سبر أحوال متعاطيها وطريقة تفكيره، وجده ممسوخ الخلقة بعد أن كان قوياً، كثيب اللون بعد أن كان نقىأ، خاماً بعد أن كان نشيطاً، تافه العقل، غارقاً في الأوهام، مائلاً إلى مجالسة الأسفل والأراذل جامعاً لأواباشهم في بيته، مضحياً بكرامته في سبيل الله الحصول على مطلوبه، مدمناً الفكر في الشهوات، يظن في نفسه من المكارم ما هو بعيد عنها، ساقط المروءة بالإغراء في المذر وساقط الكلام، مولغاً بالهرزل الدين، ضعيف الذاكرة إلى غير ذلك من السوءات والعيوب.

ولذا قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

فدلالة التحرير:

الأول: أن الله تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأصنام وهي «الأنصاب والأسلام».

الثاني: قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ والرجس النحس، وكل نحس حرام فالخمر نحس، وكذا كل مسكن من الكالونيا والخشيش وكذا المحدرات إذا أصاب الثوب شيء منها وجب غسله، وأكثر ما ابتلي بعض الناس بالكالونيا المسكن يتطيب به وهو نحس.

**الثالث:** قوله تعالى: **﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾** وكل ما هو من عمل الشيطان حرام لعارضته أو نقصه لأصل الإيمان أو كماله الواجب.

**الرابع:** قوله تعالى: **﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾** والأمر للوجوب، وما أوجب الله اجتنابه فهو حرام، قال الله تعالى: **﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾**.

**الخامس:** قوله تعالى: **﴿الَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**، وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فإياتنه حرام، لأنه سبب للخسران، والله لا يدع عباده إلى الخسران.

**السادس:** قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيَتْكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾** وكل ما هو سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام.

**السابع:** قوله تعالى: **﴿وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾** وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلاة التي هي عماد الدين فهو حرام.

**الثامن:** قوله تعالى: **﴿فَهَلْ أَتُمْ مُنْتَهُونَ﴾** معناه: انتهوا وما أمر الله بالانتهاء عنه فهو حرام.

ومن السنة: ما في الصحيحين:

عن أبي موسى رض عن النبي ﷺ: «كل مسكر حرام». وما روى مسلم وأبو داود عن النبي ﷺ: «كل مسكر حمر، وكل مسكر حرام»، ومن يشرب الخمر في الدنيا فماتت وهو يد منها لم يتبا، لم يشربها في الآخرة.

وخرج أبو داود والترمذى وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وخرج النسائي وغيره عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن قليل ما أسكر كثيره.

وكذا الحشيش والأفيون والدخان لما روى أبو داود وأحمد عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «نهى عن كل مسكر ومفتر».

قال ابن الأثير: المفتر: الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وضعف وانكسار، وقال الخطابي: المفتر: كل شراب يورث الفتور والرخاوة في الأعضاء والخذر في الأطراف.

أما المسكر: فهو ما فيه شدة مطربة.

ونقل العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيش، وأن من استحله فقد كفر يستتاب فإن تاب إلا قتل مرتدًا، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ولذا اتفق العلماء على حرمة تناول القدر المؤثر على العقل، من المواد والعقاقير المخدرة؛ فيحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه سواء كان بطريق الأكل أو الشراب، أو التدخين، أو السعوط أو الحقن بعد إذابتها أو بأي طريق كان.

واعتبر العلماء ذلك كبيرة من كبائر الذنوب يستحق مرتكبها العاقبة في الدنيا والآخرة. وقال ابن القيم رحمه الله: «إن الخمر

## الخمر والدخان والقات وتعاطي المخدرات

يدخل فيها كل مسكر، مائعاً كان أو حامداً، عصيراً أو مطبوخاً».

إن الإعانة على تعاطي الخمر والمخدرات والدخان والقات، حرام لا يجوز؛ لأن الوسيلة إلى فعل المعصية تكون معصية، وللأحاديث الواردة في تحريم ذلك، والإعانة تشمل زارعي هذه المواد المخدرة، والمُتَجَرِّين فيها، والمشترىن لها والوسطاء فيها، والحاملين لها لتوصيلها إلى الشاربين، وصانعي مشتقاتها التي يقصد بها الاستعمال. كما أن الثمن الناتج عن ذلك حرام والصدقة به لا تجوز.

والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والختير والأصنام»، ول الحديث أنس لعن رسول الله صلوات الله عليه في الخمر عشرة «عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشترأ له» [رواه أبو داود].

ويستفاد من هذه النصوص أنه يحرم على المسلم مجالسة مرتكبي المعاصي أياً كان نوعها؛ لأن في مجالستهم إهادراً لحرمات الله وإعراضًا عن شرعه، ولأن من يجلس مع العصاة يتخلق بأخلاقهم ويجرى على لسانه ما يتناقلونه من ساقط القول وقبيح العبارات، ويعتاد ما يفعلونه من مآثم؛ كشرب المسكرات والمخدرات والدخان والقات، ويشاركهم في عمل المنكرات، ومن هنا كان على الموفق أن ينأى عن مجالس آلات اللهو، والطرب من الغناء،

والزمامير «من دش ونحوه»، فإنها مجالس الفسق والفساد وإضاعة الصحة والمال، قال الله تعالى: **﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفَيَّضُ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾**. بل على المسلم أن ينكر ويحذر عهري المخدرات ومرجحها، وب مجالس الفسق مجالس الغناء والمزامير؛ لأن الإخبار عنها من التعاون على البر والتقوى، ولقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يسعه فليس عليه ذلك أضعف الإيمان» [رواه مسلم]، وفي الحديث «لا يدخل الجنة عاق، ولا قمار، ولا مدمن حمر، ولا منان» [رواه الدارمي].

ومن تعمد شرب القليل من الخمر، وكذا المخدرات بأنواعها، وكذا الدخان والقات، فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، بل ذهب بعضهم إلى أن ذلك من أكبر الكبائر؛ لما روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر»، وروى الحاكم أيضاً أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا بعد وفاة رسول الله، فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم ينتهيون إليه، فأرسلوا إلى عبد الله بن عمرو يسألونه عن ذلك، فأخبرهم أن أعظم الكبائر شرب الخمر، وأخبر أن رسول الله ﷺ قال: «إن ملكاً من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلاً فخيره بين أن يشرب الخمر، أو يقتل نفساً، أو يزني، أو يأكل لحم خنزير، أو يقتلوه إن أبي، فاختار أن يشرب الخمر، وأنه لما شربها لم يمتنع من شيء أرادوه منه»، وأن رسول الله ﷺ

قال لنا مجبياً: «ما من أحدٍ يشربها فيقبل الله له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفي مثانته منها شيء إلا حرمت عليه بها الجنة، فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية».

ومن أنواع المخدرات والمُفترات الدخان بجميع أنواعه واستعمالاته، سواء كان مضغاً بالفم، أو تدخيناً عن طريق السيجارة أو الشيشة والغليون، أو استنشاقه مسحواً أو غير ذلك، وقد ذهب إلى تحريره جمع من أكابر العلماء، وجهابذة الفقهاء، وجميع الأطباء المعتبرين، وقد أورد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله مفيي المملكة سابقاً نقولاً كثيرة عن أهل المذاهب الأربع وغيرهم، تدل على خبته وتنبه وإسکاره أحياناً وتفتيره، وذلك في فتاوى في حكم شارب الدخان.

### **والدخان حرام من أوجه:**

**الأول:** كونه مضرًا بالصحة بأخبار الأطباء المعتبرين، وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقاً.

**الثاني:** كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم المنهي عن استعمالها شرعاً؛ لحديث أم سلمة السابق.

**الثالث:** كون رائحته الكريهة تؤذى الناس الذين لا يستعملونه، وعلى وجه الخصوص في مجامع الصلاة ونحوها، بل تؤذى الملائكة المكرمين.

وكما يحرم شرب الدخان يحرم بيعه، الإتجار به واستيراده، فشمنه سحت والإتجار به مقت.

فالذي يبيعه قد ارتكب جريئتين:

الأولى: أنه أungan على ترويجه بين المسلمين؛ فجلّ لهم مادة فساد.

الثانية: إن باياع الدخان يأكل ثمنه مالاً حراماً، ويجمع ثروة محمرة.

وإذا ثبت تناول المسكر، خمراً أو غيره فيجب أن يجد فاعل ذلك لاجماع الصحابة ومن بعدهم على جلد شارب الخمر.

وفي عهد عمر رضي الله عنه استشار أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في حد شارب الخمر. فأفتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأن يحد ثمانين جلدة، ووافق أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على هذا.

شارب الخمر والمخدرات مفسد لدينه وصحته، وجانٍ على نفسه وأقاربه وأهله، مفرط في ماله، وعابت بكرامته وفضله، وسائل خبيث على الأخلاق.

فيا من يفعل شيئاً من ذلك، تب إلى الله تعالى قبل أن يتزل بك الموت.

يا متشبهاً بالحيوانات، ويا متخلقاً بأخلاق الجانين، تب إلى الله تعالى الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات. فقد روى أحمد رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن»، وعن أبي موسى رضي الله عنه أن كان يقول: «ما أبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السارية دون الله» [رواه النسائي].

فليحذر أصحاب الأحواش والاستراحات الذين يبيتون فيها على هوى ولعب، أو يأذنون لأحد بيت فيها على هوى ولعب، ليحذروا أن يحل أو يتزل بهم ما أخبر عنه النبي ﷺ بقوله: «بيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب، وهو ولعب؛ فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير».

فليحذر الآباء من ترك أولادهم يذهبون إلى هذه الأحواش والاستراحات، فليتفقدوهم؛ فإنهمأمانة في عنقهم.

والله أعلم وصلى الله وسلم، وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

[كتبه عبد الله بن إبراهيم القرعاوي]

